

5. صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مصانع الأدوية المحلية المرخصة من الهيئة العامة للغذاء والدواء بصنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من المستودع إلى أقسام المصنع يتم على النحو التالي:

أ. يتم تقديم طلب صرف المواد من قبل القسم الطالب للمواد ويصدق عليه من قبل رئيس القسم ومدير المصنع (أو من ينييه)، ويوضح بالطلب ما يلي:

1. رقم الطلب وتاريخه.

2. سبب الطلب.

3. اسم وتوقيع الموظف المختص بالقسم.

4. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني (والتركيز والحجم، إن أمكن)، والكمية المطلوبة من كل مادة رقماً وكتابة.

ب. يكون الطلب من أصل وصورة ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهدة في المستودع والصورة لدى القسم الطالب.

ج. يتم التسليم بموجب محضر تسليم موضحاً به تاريخ الاستلام ورقم التشغيلة وتاريخ صلاحيتها ويوقع من مسؤول العهدة في المستودع ومدير المستودع (أو من ينييه) ومستلم العهدة بالقسم الطالب للمواد، ويحفظ أصل محضر الاستلام لدى مسؤول العهدة في المستودع وصورة لدى القسم الطالب.

د. يقوم المستلم بتسجيل الكمية ومواصفاتها في سجل العهدة الخاص به ثم توضع داخل الخزانة، ويحفظ السجل في مكان آمن.

هـ. يتم عمل بيان لكل عملية تتم على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالقسم يشتمل على البيانات التالية:

1. اسم العملية والتاريخ.
2. الكمية المستخدمة والمنتجة والمتبقية والتالفة.
3. اسم وتوقيع الموظف المختص ورئيسه المباشر ومدير القسم.
- و. تعاد الكميات المتبقية والتالفة أو المستخدمة في اختبارات الجودة في القسم إلى المستودع وتسلم بموجب محضر تسليم يوقع من مسؤول العهدة في المستودع والموظف المختص بالقسم، ويحفظ الأصل لدى القسم وصورة لدى مسؤول العهدة بالمستودع، أما الكميات المنتجة فترسل إلى مستودع المواد المنتجة وتحفظ في مكان مخصص لها وتحت مسؤولية وإشراف مسؤول العهدة بالمصنع.
- ز. يتم تسليم المواد بين الأقسام بموجب بيان استلام وتسليم رسمي يحفظ الأصل لدى القسم المسلم وصورة لدى القسم المستلم، ويشتمل البيان على الآتي:

1. اسم القسم المسلم وتاريخ التسليم.
 2. اسم وتوقيع الموظف المختص ومدير القسم المسلم.
 3. اسم القسم المستلم وتاريخ الاستلام.
 4. اسم وتوقيع الموظف المختص ومدير القسم المستلم.
 5. سبب طلب المواد.
 6. الاسم العلمي للمادة والشكل الصيدلاني (والتركيز والحجم – إن أمكن)، والكمية من كل صنف رقماً وكتابة ورقم التشغيل وتاريخ صلاحيتها.
- ح. في كل الأحوال يجب على المصنع الالتزام بأسس التصنيع الجيد للمستحضرات الصيدلانية (Good Manufacturing Practices–GMP) المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.